

الإدارة العامة للمحاماة

لا تألو الإدارة العامة للمحاماة جهداً في سبيل دعم المحامين وتذليل العقبات التي قد تعترض طريق تأديتهم لرسالتهم على أكمل وجه وذلك قدر المستطاع من خلال الندوات واللقاءات، ومن ذلك ما تقدمت به الإدارة العامة في ورقة العمل التي ستناقش بإذن الله في اجتماع ندوة رؤساء المحاكم المزمع انعقادها قريباً - بإذن الله تعالى - وقد تضمنت بعض الاقتراحات التي منها:

١ - تفعيل مقتضى المادة ١٨ من نظام المحاماة وذلك من خلال منع أصحاب الدعاوى الذين تزيد دعاويهم عن ثلاث دعاوى من حق الترافع ليتسنى تحقيق الغرض من سنّ النظام وهو أن يتولى الترافع أمام الجهات القضائية من هو مؤهل للترافع من جهة المؤهل والخبرة.

٢ - تفعيل البطاقة الخاصة بالمحامي والاكتفاء بتقديمها لجهة التقاضي بدلاً من حمل الترخيص لما في ذلك من مشقة وتعريض التصريح للضياع والتلف.

٣ - التعرف عن كثب على الإشكاليات التي تواجه المحامين في المحاكم بالاجتماع ببعضهم في صالة الاجتماعات الخاصة في المحكمة ومحاولة إيجاد حلول تكفل لهم تأدية رسالتهم على أكمل وجه كما أرادها النظام.

٤ - السعي في إيجاد مقاراً لهم في المحاكم فيها يراجع المحامي أوراقه وينتظر حتى يحين موعد جلساته.

هذا والإدارة حريصة كل الحرص على ما من شأنه الرقي بمستوى المهنة والمحامين لتحقيق رسالة العدل والإصلاح في المجتمع. وما توفيقى إلا بالله.

مدير الإدارة العامة للمحاماة
عبدالرحمن بن عبدالله الحوتان

حول النظام

المادة الخامسة عشرة:

(لا يجوز للمحامي بنفسه أو بوساطة محام آخر أن يقبل الوكالة عن خصم موكله أو أن يبدي له أي معونة، ولو على سبيل الرأي في دعوى سبق له أن قبل الوكالة فيها أو في دعوى ذات علاقة بها ولو بعد انتهاء وكالته).

اللائحة التنفيذية:

١ - يقصد بسبق قبول الوكالة عن الموكل في الدعوى: استلام وثيقة التوكيل منه، سواء أكان بينهما عقد أم لا، ولو لم ترفع الدعوى، أو رفعت ولم تتم مباشرتها، كما يقصد بذلك مباشرة الدعوى في حالة إثبات التوكيل في محضر الضبط، ولو لم يتم إنهاء الترافع فيها لأي سبب، لا حد لانتهاه المنع.

٢ - يسري المنع الوارد في هذه المادة على من اطلع على أوراق ومستندات أحد الخصوم، ولم يقبل الوكالة، وكذا تقديم الاستشارة لأحد الخصوم.

٣ - على المحامي ألا يقبل الوكالة عن طرفين في قضية واحدة.

التعليق:

منع النظام السعودي والأنظمة المقارنة للمحامي من أن يقدم أية مساعدة لخصم موكله حتى ولو كان ذلك من قبيل الشورى في نفس موضوع النزاع أو موضوع مرتبط به.

ولا يجوز للمحامي بأي حال من الأحوال أن يتصل بخصم موكله بشأن النزاع إلا في حالة واحدة، وهي إرادة الإصلاح.

وقد قال ابن فرحون: «من عزل وكيله، فأراد التوكيل أن يتوكل لخصمه فأبى الأول لما طلع عليه من عوراته ووجوه خصوماته فلا يقبل منه». أي فلا تقبل وكالته. لذا يجب على المحامي أن يتقيد بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة، وعليه أن يقوم بجميع الواجبات القانونية، وعليه أن يراعي الأنظمة وتقاليد المهنة وأعرافها ويخضع للمحاسبة على جميع الأخطاء المسلكية أثناء تأديته لمهنته.

تجاوز المحامي لحدود التوكيل

مسؤولية المحامي عن الوكالة مسؤولية التزام لحدود صك التوكيل وعدم تجاوزه إلا في حالات مشروعة، فالأصل في التوكيل أن يعمل لحساب موكله وباسمه وفي حدود التوكيل والمحامي مسؤول أمام الله عن ذلك، فبين المحامي والموكل عقد ينبغي الوفاء به وعدم مخالفته يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] ويقول عز وجل: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

قال ابن عبدالبر - رحمه الله -: «فمن وكل في شيء بعينه لم يجز له أن يتعداه إلى غيره ولا يتعدى ما حد له فيه».

وقد اتفق الفقهاء - رحمهم الله على أنه لا يجوز للموكل أن يتعدى ما وكل فيه إلى غيره، لأن تصرف الوكيل يكون فيما أذن له فيه وبالتالي لا يملك من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله سواء أكان من جهة النطق أم جهة العرف، فإذا تعدى كان ضامناً.

واختلف الفقهاء - رحمهم الله - حول بطلان عقد الوكالة في حال تجاوز الوكيل حدود التوكيل على قولين: الأول: أن الوكالة تبطل إذا تعدى الوكيل، وهذا قول عند الشافعية والحنابلة.

واستدل القائلون بذلك بأن عقد المحاماة - الوكالة - عقد أمانة فيبطل بالتعدي كالوديعة.

الثاني: عدم بطلان عقد الوكالة بالتعدي وهو قول المالكية والصحیح عند الشافعية والظاهر عند الحنابلة. واستدل أصحاب هذا القول بأن الوكالة اقتضت الأمانة والإذن، فإذا زالت الأولى بالتعدي بقي الإذن بحاله.

وعلى هذا يكون القول في عقد المحاماة - والله أعلم -، لأنه بوضو غالباً والوكالة بأجر إذا تعدى الوكيل فيها ليست كمن يتعدى وهو متبرع بوكالته، والله أعلم.

قسم تطوير المهنة

أسماء المحامين المرخص لهم بمزاولة مهنة المحاماة من تاريخ ٩/١ - ٣٠/١١/١٤٢٧هـ

فهد بن علي بن محمد الدهيسي العمري	سعود بن محمد بن عبدالله الأزوري
سعيد بن صلاح بن راشد السناني الجهني	عبدالله بن محمد بن سعيد آل منصور القحطاني
د. حمزة بن حسين بن حمزة الضعر الشريف	عبدالهادي بن علي بن عبدالهادي العرق المري
أنس بن عبدالعزيز بن سالم أبو عوف	علي بن عبدالجليل بن علي باحميشان
عبدالله بن محمد بن عبدالله المنيع	د. عبدالرحمن بن عبدالله بن إبراهيم الصبيحي
يوسف بن عبدالله بن أحمد العكش	سعد بن سعيد بن مبارك آل زعير
علي بن حسن بن عامر آل مساعد القرني	سلطان بن عبدالله بن محمد الرشيد
نضال بن ناصر بن علي كدسة	ياسر بن طلال بن إبراهيم عشاوي
عبدالله بن محمد بن جمهور آل حافظ الغامدي	مؤيد بن محمد بن محمد صفي الدين السنوسي
د. طلال بن أمين بن عمر غزاوي	أحمد بن حسن بن عمر زبير
د. قيصر بن حامد بن حسن مطاوع	طارق بن عبدالمحسن بن فالح غنيمان اللحيد
فايز بن محمد بن عبدالله الدخيل	فايز بن عبدالله بن محمد العميشي السلمي
نضال بن جبر بن محمد البويني البلوي	صالح بن عبدالعزيز بن إبراهيم المطرودي
عبدالله بن عبدالرحمن بن أحمد باوارث	خالد بن عبدالله بن حسن اليافعي
إبراهيم بن عبده بن يحيى الحربي	لؤي بن توفيق بن محمد كردي
تيسير بن محمد بن صالح المهوس	محمد بن سعيد بن ناصر كعبان
إبراهيم بن عبدالعزيز بن صالح المرشد	

دعوة لإصدار وتجديد التراخيص

تمديد وفقاً لنظام المحاماة لكي لا تتعرض مرافعته للايقاف أو التأخير من قبل جهات القضاء .
وقد أهاب مدير الإدارة العامة للمحاماة الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله الحوتان بالمحامين إلى سرعة مراجعة الإدارة العامة للمحامين لإنهاء إجراءات التمديد لهم بما يتوافق مع النظام، لأنه بانتهاء المدة المشار إليها تعد تصاريحهم منتهية مما يعرض مكاتبهم للإغلاق.
الإدارة العامة للمحاماة

❖ تدعو وزارة العدل ممثلة في الإدارة العامة للمحاماة المحامين والمستشارين السعوديين الذين لديهم إجازات توكيل أو تراخيص استشارات قانونية من وزارة التجارة إلى سرعة مراجعة الإدارة العامة للمحاماة في وزارة العدل لإكمال إجراءات قبدهم في جدول المحامين وإصدار تراخيص جديدة لهم وفقاً لأحكام نظام المحاماة.
لأنه بنهاية تاريخ ١٧/١١/١٤٢٧هـ تعد تصاريحهم منتهية، ومن لا يتوافر فيه شرط الموهل يتقدم بطلب